فالمقيم ان يشفع اي ياخذ بالشفعة ان راه مصلحة هـ وعبارة سم لا الموقوف
عليه اي لا شفعة لموقوف عليه من مسجد او غيره هـ فسقط قول قال
لم يوقف لا حاجة اليه اذ فتامل دون خلطة قال قال الصواب اسقاط
خلطة والاكتفا بقول المصنف دون الجوار هـ ولعل وجهه ان الجوار فيما يتوهم ورود
الشفعة عليه لا يتصور فيه خلطة اصلا وما ورد فيه اي الخبر على
مسلم اي على مشتر مسلم فاذا اشترى مسلم حصة الشريك ومالك الباقي
كافر فله الشفعة واذا اخذ السيد نصيب شريك مكاتبه فللمكاتب الاخذ
بالشفعة من سيده ولا شفعة لصاحب اي لو ذكره عقب ذكره المنفعة
لكان انسب قال اذا باع شريكه اي لان الطالب للشفعة في هذه ليس مالكا
فلا ياخذ بها كما علم من قوله السابق كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه
نصيبه فافهم قوله لم يوقف انه لو كان موقوفا لم ياخذ له الناظر حصة شريكه
لعدم الملك الذي هو طريق الاخذ بها ولا لشريكه اي اي كما ان كانت الارض
مثلا اثلاثا ثلثها وقف على شخص وكل ثلث من الثلثين الباقيين
لشخص اخر ثم ان احدهما باع ثلثه للاخر لا ياخذ شريكه المذكور الثلث المبيع
كما ذكره الشارح اولا والمعتمد ان له الاخذ كما ذكره اخيرا ملك الا ول وهو
صاحب شقص موقوف عليه من ارض مشتركة قسمته عنه اي قسمة
الوقف عن الملك لا مانع معتمد فيما ينقسم متعلق بالواجبة وبالخلطة
قال بحيث ينتفع به اي القسم الصاير اليه والحاجة بالرفع عطف على دفع
وبالجر عطف على القسمة اي ودفع ضرر مونة الحاجة الى افراد الخ وقوله بالمرافق
متعلق بافراد كما لا يخفى صغيرة هذا قيد معتبر اما لو كانت كبيرة بحيث
يكون عشرها دارا فان كلا منهما يجبر بطلب صاحبه في المنقسم اي
فيما يقبل القسمة لا عكسه اي فلا تثبت لمالك تسعة الاعشار اذا باع
مالك العشر لان المشتري لو طلب منه القسمة لم يجب اليها فهو امن
مما يترتب على الشركة من طلب القسمة ويوخذ منه انه لو كان المشتري مالك
مجاور لتلك الدار تثبت الشفعة لان المشتري يجاب للقسمة فيدفعها الشريك
بالاخذ لان الاول اي وهو مالك العشر يجبر على القسمة يعني اذا اراد
شريكه الحادث المشتري للتسعة اعشار القسمة يجاب ويجبر مالك العشر
علي

٤٣

علي القسمة فلذلك ثبت له الاخذ بالشفعة دفعا للضرر غير نحو ممر سابق
في كلامه تصويره بما اذا كان ممر مشترك بين دارين فباع مالك احد الدارين
داره وتبعها الممر المشترك لم يكن للشريك فيه الاخذ بالشفعة لما فيه من
اضرار مشتري الدار اذا لم يبق لها ممر ويوخذ من التعليل ان الدار لو كانت لها
ممر اخر او امكن المشتري اتخاذ ممر جاز للشريك في الممر الاخذ بالشفعة
كمجرى نهر فلو باع ارضه وله شريك في مجرى نهر الخ عنه فلا شفعة فيه
حذرا من الاضرار بالمشتري في بيت على سقف اي لعدم الارض وهذا
محترز ارضه لان البيت المذكور ليس على ارضه افرد بالبيع اي من غير ارض
مع مغرسه فقط اي لان المغرس تابع للشجر فليس هناك ارض متبوعة
ولو مشتركا اي السقف كالبيت والضياع جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة
قد علم من كلامه هو على حذف مضاف اي من مفهوم كلامه وعكسه المقابل
لمنطوقه وطرده لكن قال قال انه غير مستقيم في البناء على الارض المحتكرة
اي فقضيته ان الصواب دخول الشفعة فيها فليراجع وان ملك اي عطف
على ان يكون فيما ينقسم قال وعوض خلع فاذا اخذ الشريك يأخذ بمهر المثل
ساوى قيمة المشفوع او زاد عليه او نقص عنه وصلح دم اي عمدا فياخذه
الشفيع بقيمة الدم وهو الدية ثم البهجة واذا اراد ولي المجني عليه قتل الجاني
فصالحه من الدم على نصف دار مثلا وكان له فيها شريك فللشريك ان
ياخذ نصف الدار بالابل الواجبة في دية العمد اي بقيمة الابل كذا بخط م د
ثم رايته ايضا في حاشية قال بشرط الخيار له اي للبايع اي او لهما سم
كارث كان مات المورث عن نصف عقار فملكه وارثه بالارث فلا شفعة
لشريك المورث اما لو مات المورث عن اخوين مثلا ثم ان احدهما باع حصته
لشخص فان الشفعة للاخ الثاني هـ بيشيي في زمن الخيار اي الثابت
للبايع والمشتري او للبايع فقط مرحومي قال في المنهج ولو ثبت خيار مجلس او
شرط للبايع ولو مع المشتري لم تثبت الشفعة الا بعد لزوم البيع لئلا يقطع
خيار البايع ويحصل الملك هـ وان لم يشفع بايعه هكذا بخط المولف وهذه
الغاية تقتضي ان المشتري الاول له الاخذ بالشفعة سواء اخذ بايعه ام لا
فان لم ياخذ بايعه بالشفعة فلا مرحم واما اذا اخذ بالشفعة فطريقه لذلك

Copyright King Saud University